

915 - حكم لبس النساء للذهب المحلق - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول لقد سمعنا من بعض الاخوة طلاب العلم ان لبس الذهب حرام وغير جائز للنساء. فنرجو مدى صحة هذا القول ان كان صحيح مع بيان الدالة على ذلك بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد - 00:00:00

وقد ذكر هذا بعض اهل العلم وان لبس الذهب للنساء حرام تعليمًا به تفصيل ولكن الذي عليه عامة العلماء وحكاة بعضهم اجماعًا انه لا حرج فيه للنساء وان الذهب حل للنساء حرام على الذكور وهذا هو الصواب هذا هو الحق ان - 00:00:21

الذهب حل للنساء محرم على الرجال لقوله عليه الصلاة والسلام احيل الذهب والحل هنا في امتي وحرم على ذكورهم ولا حديث اخرى جاءت في الباب دالة على حله للنساء وتحريمه على الذكور. وهكذا لبس الحرير يحن للنساء - 00:00:45

من الرجال الا ما جاء في حديث عمر من استثناء موضع اصبعين او ثلاث او اربع من الحديد للنساء من الحرير للرجال واصح عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن خاتم الذهب للرجال ورأى رجلاً بيده خاتماً من ذهب فنزعه - 00:01:05

وقال يعتمد احدهم الى جمرة من النار فيضعها في يده فالذهب والحرير محرمان على الذكور حل للاناث هذا هو الحق والصواب وهو كالامام اهل العلم رحمة الله عليهم. ما عدا ما تقدم من استثناء موضع اصبعين او ثلاث او اربع من الحرير للرجال - 00:01:30

كالزر واشباه ذلك. نعم - 00:01:54